

قرار
رقم (٢٥٧) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ: ٢٠١٨/٧/١٠
بشأن شطب اتحاد العاملين المساهمين بشركة
المكتب الإستشاري للتصميمات الهندسية ومشروعات الري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،
وعلى قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ،
وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار الهيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١/٤ بتأسيس الاتحاد ،
وعلى قرارات الجمعية العامة الغير عادية للاتحاد المنعقدة في ٢٠١٨/٣/٢٧ ،
وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المختصة بالهيئة ،

قرر

- المادة (١):** شطب اتحاد العاملين المساهمين بشركة المكتب الإستشاري للتصميمات الهندسية ومشروعات الري وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ولائحته التنفيذية.
- المادة (٢):** تعيين لجنة لتصفية الاتحاد من السادة (١/ هالة عبدالعليم عبدالقوي - رئيساً، ١/ عادل حجازي محمد - عضواً، ١/ محمد المتولي الحفني - عضواً) لمدة ثلاث سنوات بدون أعقاب، ويحظر على السيد/ عادل حجازي تقاضي اتعاب سواء مقدماً أو عند الإنتهاء من أعمال التصفية لكونه رئيس الاتحاد السابق ، مع التزام لجنة التصفية بما يلي:
- (١) تطبيق أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، والقوانين ذات العلاقة وأحكام النظام الأساسي للإتحاد.
- (٢) إخطار الممثل القانوني للشركة المنشأ بها الاتحاد بقرار الشطب، ونشر القرار في الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد، وموافاة الهيئة بما اتخذ من إجراءات بشأن التصفية.
- المادة (٣):** يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران

لعمد / قرار ٣